

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٠-١١-٣

مجلس الوزراء يوافق على مشاركة «جمعية الشفافية» في الاطلاع على سير عملية الانتخاب

إقرار «اللجنة العليا للانتخابات» في المداولة الأولى تمهيداً لإحالة مشروع القانون إلى مجلس الأمة المقبل



- إحالة تقرير
«المحاسبة» في شأن
ميزانيات الجهات
الحكومية وحساباتها
الختامية إلى «متابعة
الأداء»



الخالق مترئساً اجتماع مجلس الوزراء أمس

- تجديد دعوة
المواطنين والمقيمين
إلى التقيد بالاشتراطات
الصحية لمحاورة الوباء

- ضرورة مضاعفة
الجهود لنبذ الممارسات
التي تولد الكراهية
بين الشعوب وتغذي
التطرف والإرهاب

ميليشيا الحوثي، عبر استهدافها في عدد من الطائرات المسيرة. وأوضح أن استمرار هذه الأعمال الإجرامية وتزايد وتيرتها، يعد انتهاكاً صارخاً للمواثيق والقوانين الدولية، وتهديداً سافراً لأمن المملكة العربية السعودية وشعبها، وتقويضاً لاستقرار المنطقة، الأمر الذي يستوجب معه تحرك المجتمع الدولي، ولاسيما مجلس الأمن، لتحمل مسؤولياته في لجم تلك الأعمال الإجرامية ووضع حد لها، باعتبارها تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين.

وأكد المجلس تضامناً الكويت التام مع المملكة العربية السعودية، وتأييدها في كل ما تتخذه من إجراءات للحفاظ على أمنها واستقرارها.

من جانب آخر، أعرب المجلس عن إدانة الكويت واستنكارها الشديدتين للجرمة الإرهابية البشعة التي وقعت يوم الخميس الماضي في مدينة نيس الفرنسية، وأكد موقف الكويت المبدي والثابت المناهض لكافة أشكال الإرهاب والتطرف والعنف الذي ترفضه الأديان السماوية والقيم الإنسانية كافة، وتجرمه القوانين والأعراف الدولية، ودعا إلى ضرورة مضاعفة الجهود الدولية لنبذ أي ممارسات من شأنها أن تولد الكراهية بين الشعوب وتغذي الغلو والتطرف والإرهاب.

وتابع المجلس بحزن وأسف عميقين أبناء الزلزال الذي ضرب مدينة إزمير في الجمهورية التركية، معرباً عن صادق تعازيه ومواساته للجمهورية التركية رئيساً وحكومة وشعباً ولأسر الضحايا خاصة.

كما عبر المجلس عن إدانته لحادث التفجير داخل مقر حاكم ولاية قندوز شمال أفغانستان، والهجوم الانتحاري داخل جامعة كابل، وأكد موقف الكويت الراض لكافة أعمال العنف والإرهاب، مهما كانت دوافعها وأسبابها.

إجراءات العملية الانتخابية. وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع القانون في مداولته الأولى، وذلك تمهيداً لاعتماده بصورته النهائية، وإحالته إلى مجلس الأمة المقبل.

وفي هذا الصدد، وافق المجلس على مشاركة جمعية الشفافية الكويتية، في الاطلاع على سير عملية الانتخاب، ضمن إطار حرص المجلس على تجسيد الشفافية الكاملة في مختلف مراحل عملية الانتخاب.

كما أحيط المجلس علماً بتوصية لجنة الشؤون الاقتصادية، في شأن التقرير الدوري المقدم من المؤسسة العامة للرعاية السكنية، في شأن الديون المتركمة والمستحقة للمؤسسة، وبإجراءات التي اتخذتها في سبيل تحصيلها أو تسويتها، وذلك عن الفترة من 1/10/2019 وحتى 31/3/2020.

واستعرض مجلس الوزراء تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المشمولة برقابته وحساباتها الختامية (الجزء الأول) للسنة المالية 2019 - 2020، تنفيذاً لأحكام المادة 22 من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964.

وقرر المجلس إحالة التقرير إلى جهاز متابعة الأداء الحكومي، للتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على تلافي ومعالجة الملاحظات التي وردت في التقرير، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تكرارها.

ثم بحث المجلس الشؤون السياسية في ضوء التقارير المتعلقة بمجمل التطورات الراهنة في الساحة السياسية على الصعيدين العربي والدولي.

وأعرب عن إدانة واستنكار الكويت الشديدين لاستمرار استهداف المناطق المدنية والمدنيين في المملكة العربية السعودية من

أقر مجلس الوزراء «اللجنة الوطنية العليا للانتخابات» في المداولة الأولى، تمهيداً لإحالة مشروع القانون إلى مجلس الأمة المقبل، كما وافق على مشاركة جمعية الشفافية الكويتية، في الاطلاع على سير عملية الانتخاب.

وفي مستهل اجتماعه الأسبوعي، الذي عقده بعد ظهر أمس، في قصر السيف برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، استمع المجلس إلى شرح قدمه وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الصباح، في شأن الوضع الصحي في دولة الكويت من واقع البيانات والإحصاءات المسجلة حتى تاريخه، والمتعلقة بأعداد الإصابات والشفاء والوفيات ومن في العناية المركزة.

وإزاء تفاقم الوضع في مختلف دول العالم وما تشهده من تزايد الإصابات بصورة قياسية غير مسبوقة توجب اتخاذ أقصى وسائل الحذر والحماية، فقد دعا مجلس الوزراء مجدداً المواطنين والمقيمين كافة إلى التقيد بالإشتراطات الموصى بها من السلطات الصحية حفاظاً على سلامتهم وصحتهم ولضمان عدم انتشار الوباء ومحاصرته وتجنب آثاره الخطيرة.

وناقش المجلس توصية لجنة الشؤون القانونية، في شأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، والذي يستهدف استحداث لجنة وطنية عليا للانتخابات، تتولى الإشراف عليها من جوانبها كافة وإدارتها، وتنظيم الحملات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المعنية كافة، وذلك بما يتواءم مع ما استجد من ظروف في المجتمع الكويتي وتطوره، وزيادة تطلعاته لمزيد من الديمقراطية والشفافية وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وحرصاً على توفير المزيد من الشفافية والنزاهة الواجب توافرها في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	٤	١٥٠٠٤

في ذمم أفراد وشركات ودول صديقة

مستحقات للدولة مكررة ومعدومة

35 مليون دينار في ذمم الموظفين

أفادت المصادر أن هناك مبلغاً تصل قيمته إلى 35.3 مليون دينار مترصد في ذمة موظفين حكوميين لمصلحة ديوان الخدمة المدنية، وهي مبالغ تم صرفها من دون وجه حق على شكل مكافآت مالية، أو رواتب دفعت مع انقطاع الموظف عن العمل، أو ترقية أو عهد لدى موظفين لم يتم إغلاقها، ومكافآت دفعت عن طريق الخطأ، موضحة أن جزءاً من هذه الديون تمت جدولتها على بعض الموظفين، ويقومون بسدادها على شكل أقساط شهرية، إلا أنها تظهر في رقمها الإجمالي في بند الديون الحكومية.

30 مليون دينار مستحقة على طلاب

بيئت المصادر أن هناك ديوناً حكومية مستحقة في ذمة مواطنين تبلغ قيمتها 65.4 مليون دينار، منها 30.1 مليون دينار مطالبات تخص وزارة التعليم العالي، كقيمة رسوم دراسية لطلبة أوقدتهم الدولة إلى الخارج لاستكمال دراستهم الجامعية أو حتى على مستوى الجامعات الداخلية، واتضح في ما بعد أنهم مخالفون لشروط استحقاقها، أو استمرت وزارة التعليم العالي في صرفها لهم على الرغم من وقف تقديم الجامعي أو فصلهم.

5 عوامل رئيسية لتراكم الديون الحكومية

- 1- تسهيلات نظمية لبعض الدول الصديقة تتكرر بشكل سنوي.
- 2- رسوم كهرباء وماء متكررة، أو متراكمة أو مجدولة لمصلحة مواطنين أو شركات.
- 3- مطالبات مالية ما زالت في طور التقاضي ولم تصدر أحكام قضائية نهائية بشأنها.
- 4- صرف مرتبات أو مكافآت أو علاوات لموظفين حكوميين من دون وجه حق، أو عن طريق الخطأ ما زالت في طور التحصيل.
- 5- مستحقات ضريبية على بعض الشركات.



جزء منها مساعدات نظمية لدول صديقة بقيمة 600 مليون دينار

مديونيات تعود إلى ما قبل الغزو لمواطنين مفلسين وأجانب غادروا البلاد

ديون لا يمكن محوها على اعتبار أن المال العام لا يسقط بالتقادم

80% من ديون الجمارك تخص شركة واحدة قيمتها 170 مليون دينار

40.5 مليون دينار مستحقة لـ«العدل» من غرامات قضائية لا تُنفذ

مع تسجيل كامل المديونيات في سجل مديونيات الوزارة لدى الغير مع نهاية كل سنة

قضايا منظورة

وزادت «كبر حجم رصيد الديون لدى الغير في دفاتر الإدارة العامة للجمارك والبالغة 210 ملايين دينار 80% منها عبارة عن رصيد دين احدي الشركات، وهي قضية منظورة امام المحكمة منذ سنوات، وقيمة المنازعة فيها 170 مليون دينار، وهذا ما يفترض كبر حجم رصيد الجمارك في الديون لدى الغير، حيث لا تتم تسوية هذه المبلغ إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي». وأضافت أن ديون وزارة العدل لدى الغير بلغت 40.5 مليون دينار، وهي مبالغ مستحقة في ذمة مواطنين ومقيمين وشركات محلية واجنبية، موضحة أن هذه المبالغ عبارة عن احكام قضائية صدرت ضد المدينين، سواء كانت في قضايا أو غرامات جنائية ومدنية، وأن جزءاً من هذه المبالغ عبارة عن غرامات قضائية صادرة منذ سنوات طويلة، إلا أنه لم يتم تنفيذها.

علي الخالدي

أشارت المصادر نفسها لـ«القياس» إلى أن جزءاً من المستحقات الحكومية لدى الغير عبارة عن ديون معدومة أو متكررة، ويتم توبييها محاسبياً على هذا الأساس سنوياً؛ وذلك لعدم إمكانية محوها على اعتبار أن المال العام لا يسقط بالتقادم، وفقاً للجانين في الكويت، لذا نرى بعض المطالبات تتكرر سنوياً.

وفي ما يخص ديون الافراد والشركات، اوضحت المصادر أن جزءاً من الديون المقيدة في دفاتر بعض الوزارات، يعود إلى فترة ما قبل الغزو وفترة ما بعد التحرير، وهو عبارة عن رسوم مخالفات أو استحقاقات مسجلة على متوفين والذين غادروا الكويت نهائياً، أو مواطنين مفلسين ولديهم احكام بذلك، لافتة إلى أن ديون وزارة الكهرباء، على سبيل المثال، جزء كبير منها عبارة عن فواتير كبيرة مستحقة على مواطنين وتمت إعادة جدولتها، ويتم سدادها بالأقساط، علماً بأن عملية التحصيل، يصبحها في الوقت ذاته تسجيل فواتير جديدة.

ديون للوزارات (بالمليون دينار)

وزارة الداخلية	77.7
وزارة العدل	40.5
ديوان الخدمة المدنية	35.3
وزارة الصحة	31.0
وزارة التعليم العالي	30.1

قالت مصادر مسؤولة إن جزءاً من المديونيات الحكومية لدى الغير تنقسم إلى قسمين، الاول مستحق على أفراد وشركات، والآخر عبارة عن مساعدات، منها نظمي لدول مثل مصر وباكستان وأثيوبيا ودول أخرى صديقة، التي تتراوح قيمتها سنوياً ما بين 500 إلى 600 مليون دينار، ويتم تسويتها خلال نهاية السنة المالية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	١٤	١٦٩٣٧

إدارة التنفيذ: تسيل 25.11 مليون سهم لـ 20 شركة مدرجة 11 الجاري

إجراء مزايدة على كمية تتجاوز 30 مليون سهم لـ 12 «غير مدرجة»

● عيسى عبدالسلام

الكويتية للمواد الحفارة، و826.323 ألف سهم لشركة صروح للاستثمار، وكويت انرجي 123.27 ألف سهم، والوسيلة لمشاريع التنمية العقارية 2.89 مليون سهم، وقطر أولى للتطوير العقاري 4.7 ملايين سهم، والخليجية للتأمين التكافلي 3.3 ملايين سهم. كما تضم القائمة الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية 1.04 مليون سهم، والبحرين الأولى للتطوير العقاري 3.15 ملايين سهم، وشركة العقيلة للإجارة والتمويل والاستثمار 3.3 ملايين سهم. وقالت المصادر إن عمليات بيع الأسهم المدرجة ستجرى من خلال نظام التداول لبورصة الكويت للأوراق المالية، أما الأسهم غير المدرجة فستباع من خلال المزايدة عن طريق جميع الوسطاء المسجلين في بورصة الكويت للأوراق المالية، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

وتضم القائمة أيضاً بنك وربة 1.436 ألف سهم، والشركة الوطنية العقارية 308.860 آلاف سهم، وكامكو للاستثمار 425 سهم، والمزايا القابضة 2.048 ألف سهم، والتمدين الاستثمارية 5.250 آلاف سهم، واجيلتي للمخازن العمومية 1.198 مليون سهم، وميرد القابضة 792.503 ألف سهم، والمتكاملة القابضة 4.098 ملايين سهم، وشركة المنار للتمويل والإجارة 7.5 ملايين سهم، والوطنية للرماية 1.274 مليون سهم، والمصالح العقارية 7.824 آلاف سهم، والوطنية للتنظيف 893.452 ألف سهم، والسور لتسويق الوقود 6.069 آلاف سهم، والاتصالات الكويتية 1.644 ألف سهم. على صعيد متصل، ستجرى بورصة الكويت للأوراق المالية عمليات بيع على قائمة أخرى تضم 12 شركة غير مدرجة، بكمية تتجاوز 30 مليون سهم، تضم 5 ملايين سهم لشركة دار الظبي القابضة، و3.82 ملايين سهم لشركة الرازي القابضة، و1.043 مليون سهم لشركة دار الاستثمار، و1.015 مليون سهم للشركة

تعمل إدارة التنفيذ بـ "وزارة العدل" حالياً على تسيل محافظ أسهم مملوكة لمستثمرين في شركات مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية، مطالبين بسداد مديونيات مختلفة لمصلحة بنوك وأفراد وبعض الجهات الأخرى.

وستقوم شركة بورصة الكويت للأوراق المالية يوم 11 الجاري بإجراء عمليات تسيل على أسهم 20 شركة مدرجة، بكمية تبلغ 25.115 مليون سهم، وتضم القائمة أسهما لبنك بيت التمويل الكويتي بكمية بلغت 409.721 ألف سهم، وشركة عقارات الكويت 17.070 ألف سهم، وبوبيان للبتروكيماويات 12.321 ألف سهم، وشركة المدار للتمويل والاستثمار 72.964 ألف سهم، وشركة برقان لحفر الآبار والتجارة والصيانة 128.454 ألف سهم، ومدينة الأعمال الكويتية العقارية 8.383 ملايين سهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	١٣	٤٥٧٠

تأكيداً لما نشرته **القبس** 29 أكتوبر

اتهامات استقالة

«العالية» إلى «نزاهة»

■ الشيتان كلف آخرين القيام بأعمال
الوكلاء المستقلين

خالد الحطاب

تأكيداً لما نشرته **القبس** في عددها الصادر الخميس 29 أكتوبر الماضي، تحت عنوان: «نزاهة ستتابع الاستقالات.. وتحقق في خلفياتها»، أحال وزير المالية براك الشيتان، أمس، ما ورد في كتاب استقالة وكيل المالية والوكلاء الخمسة المساعدين من اتهامات إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، تنفيذاً لتوجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد. وكان الشيتان قد أصدر، أمس، قراراً بندب وكييلة وزارة المالية المساعدة لشؤون الميزانية العامة أسيل المنيفي للقيام بأعمال وكيل الوزارة إضافة إلى عملها.

كما كلف الشيتان خمسة من مديري الإدارات في الوزارة للقيام بأعمال الوكلاء المساعدين الخمسة المستقلين، حيث كلف أسامة القصار للقيام بأعمال الوكيل المساعد للشؤون الضريبية والمالية، وطلال النميش لقطاع الشؤون الاقتصادية، وبدر السليطين لقطاع شؤون المحاسبة العامة، ومشعل القحص لقطاع شؤون التخزين ونظم الشراء، وعبدالناصر العبدالله لقطاع شؤون الخدمات العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	١	١٦٩٣٧

«تحقيق الوزراء» تحفظ بلاغ المويزري ضد بوشهري حسين عبدالله

قررت لجنة التحقيق الدائمة
في محكمة الوزراء حفظ البلاغ
المقدم من النائب شعيب
المويزري ضد وزيرة الإسكان
السابقة د. جنان بوشهري،
لعدم الجريمة.

وكان المويزري اتهم، في بلاغه، الوزيرة السابقة بالتزوير، على
خلفية الإجابات، التي قدمتها عن أسئلته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	٢-١	٤٥٧٠

أبناء ضابط متهم بقضية النائب البنغالي حسابات 7 إخوة تحت مجهر «النيابة»

| كتب رضا السناري |

وأوضحت المصادر أن النيابة أمرت بالكشف عن جميع الحسابات المصرفية للإخوة السبعة في جميع البنوك المحلية والأجنبية بالكويت، ضمن تحقيقات تجريها في قضية حصر غسل أموال، وذلك عن الفترة الممتدة من 1 فبراير 2016 حتى 21 أكتوبر 2020، وهي الفترة التي يُعتقد أن والدهم الضابط عمل خلالها في منصبه، الذي تم ربطه بالقضية.

كشفت مصادر ذات صلة لـ«الراي» أن نيابة الأموال العامة طلبت من البنوك الكشف عن الحسابات المصرفية لـ7 أبناء لأحد الضباط المتهمين في قضية النائب البنغالي، عن فترة زمنية تقارب 5 سنوات، مع تزويدها بكشف مفصل عن هذه البيانات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	١	١٥٠٠٤

عبدالكريم أحمد

عدل ومحاكم

«الجنائيات» تخلي سبيل ضابطين بلا ضمان في دعوى «التسريبات»

أجلت محكمة الجنائيات دعوى تسريبات إدارة أمن الدولة، إلى 23 نوفمبر الجاري لاستدعاء واستجواب مساعد مدير إدارة أمن الدولة. وقررت المحكمة إخلاء سبيل ضابطي إدارة أمن الدولة المحتجزين بلا ضمان.

ويتهم بالدعوى مسؤولون وضباط في الجهاز بمخالفة قوانين الجزاء وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وكانت وسائل التواصل الاجتماعي قد تداولت بامتعاض، تسجيلات «مرئية - صوتية» لكاميرات مثبتة بأثناء متفرقة في إحدى غرف جهاز أمن الدولة، ويظهر فيها أشخاص بينهم ضباط وهم يتحدثون تارة عن اختراق حسابات بعض السياسيين والمواطنين في «تويتر»، وتارة أخرى عن قضية كبيرة تم تداولها في نيابة الأموال العامة. وسبق أن أصدرت وزارة الداخلية بياناً أكدت فيه أن هذه التسريبات تعود إلى العام 2018، مضيفة أن الوزير أنس الصالح أمر بإيقاف مدير الجهاز وسبعة ضباط عن العمل لحين انتهاء القضية.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٦٠٠٤	١٤	٢٠٢٠-١١-٣	الثلاثاء

«التميز» تدين متهمين بتهريب الأموال إلى العراق

- «الجمارك» ضبطتهما لدى إخراجهما نصف مليون دولار عن طريق أحد المنافذ
- النيابة اتهمتتهما بعدم الإفصاح المعاقب عليه وفق «غسل الأموال»

حسين العبدالله



صالح المريشد

رفضت محكمة التمييز الجزائية برئاسة المستشار صالح المريشد طعنًا مقامًا من متهمين اثنين بتهريب أموال إلى العراق، قيمتها نصف مليون دولار، وعدم الإفصاح عنها لموظف الإدارة العامة للجمارك عن طريق المنفذ البري، مما يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف بتغريم المتهمين بمبلغ 90 ألف دينار لكل منهما عن التهم المنسوبة إليهما من النيابة العامة بعدما أفتت محكمة الاستئناف حكم السجن الصادر بحقهما لمدة ستة أشهر مع النفاذ على خلفية ضبطتهما بمحاولة تهريب نصف مليون دولار للعراق.

غسل الاموال

خشية المتهم من التحقيق لابتطال الاعتراف

وقالت محكمة التمييز الجزائية في حثات حكمها، إن المقرر وفقاً لنص المادة 20/1 من القانون 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه يمكن الاستدلال بها عليه، بما يمكن الاستدلال بها عليه، بما يكفي أن تكون معه المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها متى كان اعتقادها سائغاً تندره الوقائع التي أثبتتها المحكمة، كما أن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدرجاً مفضوئاً بتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة والذي جعله الشارع منطاً لعقاب الشريك، وكان مؤدياً ما أورده في الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل على توافر القصد الجنائي قبل الطاعن تأسساً على تعدد الطاعن الأول إخفاء المبالغ النقدية التي بحوزته عن المفتش الجمركي، وقام بتوزيعها على إحدى عشرة لفافة ووضعها داخل كيس يمكن سري بمؤخرة المركبة عن عمد وإرادة وعلم بقصد تهريبها واشتراك الطاعن الثاني مع ذلك بطريق الاتفاقي والمساعدة، وكان هذا الذي أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والعادل بالحكم المطعون فيه يكفي للتدليل على توافر أركان

الاعتراف المبطل

الخشية لا بعد قرين الإكراه الممثل للاعتراف لا معنى ولا حكمة، وإن كان ذلك، مجردهما لا يعتبر سبباً لبطان الاعتراف، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر في قضاءه أن المحكمة تضمنت في صحة اعتراف الطاعن الأول بارتكابه الواقعة بالاشتراك مع الطاعن الثاني لما استبان لها من مطابقتها للحقيقة والواقع واتساقه مع باقي أدلة الإثبات المستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومجري التحريات وما قر به الطاعن الثاني بالتحقيقات وهو ما لم يخفى الحكم في فهمه أو تقديره، فإن ما يبرره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون غير مقنن بالصواب.

الإثبات الأخرى التي عولت عليها - إن تلزم نحصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها - لما كان ذلك، وكان البين من مذكرة دفاع الطاعن الأول أمام محكمة الموضوع أن قاضياً ما أتمته بها هو مجرد قوله إن اعترافه تم تحت تهديد الضابط وخشية احتجاز، وكانت هذه العبارة من العبارات المرسلة التي لا تحمل معنى الإكراه أو التهديد المدعى بها، كما أن من الإثبات المستمدة من أقوال ضابط الواقعة الخشية من سطوة الشرطة، لما هو مقرر من أن سلطات الوظيفة - في ذاته - بما يسبغها على صاحبها من أخصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان يستعمل في المنعج بأذى مادي أو معنوي، كما أن مجرد

أكدت المحكمة أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تلكت محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع، ولا يلزم أن يكون الاعتراف وارداً على الجريمة بجمع عناصرها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة المعينات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة، كما أن المحكمة ليست ملزمة أن أخذها باعتراف المتهم كدليل ضمن أدلة

بمصادرة الأموال والأدوات التالية: -محصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها. ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم. ج- الأموال محل الجريمة، وأذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظم - بالقبض بتفريغ كل من الطاعنين مبلغ تسعين ألف دينار كويتي وبمصادرة الأموال المضبوطة محل الجريمة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم أو الأدوات كاذباً عن العملة المصلحة حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع يتبني الإفصاح عنها، كما أن المادة 40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال المقررة لجريمة عدم الإفصاح للمسلطات الجمركية عن قيمة ما بحوزته من عملات أجنبية طبقاً لما تنص عليه المادة 37 من القانون 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال من الحسب مدة لا تجاوز ستة وبغرامة لا تقل

بفصح عنها، وهو ما تتوافر به في حق الطاعن الثاني كافة الأركان القانونية للاشتراك في جريمة عدم الإفصاح عما بحوزته الطاعن الأول من عملات أجنبية ويسوغ به ما انتهت إليه محكمة الموضوع بدرجتها من الاعتقاد بحصوله منه.

إفصاح

وقالت المحكمة، إن العقوبة المقررة لجريمة عدم الإفصاح للمسلطات الجمركية عن قيمة ما بحوزته من عملات أجنبية طبقاً لما تنص عليه المادة 37 من القانون 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال من الحسب مدة لا تجاوز ستة وبغرامة لا تقل

وأوضحت المحكمة أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الجرمين اللذين أدین

خوف المتهم من السلطات الأمنية لا يمثل إكراهها ما دامت لم تستغل إليه بأي أذى المحكمة

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٤٥٧٠	٨	٢٠٢٠-١١-٣	الثلاثاء

الكويتي يستحق نهاية الخدمة دون خصم التأمينات

المكافأة تحسب عن الأجر الشامل وتعديلات 2018 تطبق بأثر رجعي



مشعل الجريوي

وتعديله بالقانونين رقم 85 لسنة 2017، و17 لسنة 2018 حين نص بالتأمينات الاجتماعية. وقالت المحكمة إن قانون التأمينات جعل التأمين على الكوئيين العاملين في القطاع الأهلي أو النطفي إلزامياً وجعل المعاش التقاعدي المقرر بمتقاضه مقابل مكافأة نهاية الخدمة التي يلتزم أصحاب العمل بأدائها، ومن ثم فإن الحساب الصحيح للمكافأة يكون عما زاد على السقف التأميني، وبالمعدلات المشار إليها سلفاً، ودون خصم الاشتراكات التي سددتها الشركة المطعون ضدها مع مراعاة الحد الأقصى بالا تزيد في مجموعها على اجر سنة ونصف، وكان البين من الأوراق ان الطاعن تقاضي مكافأة نهاية خدمة مبلغا يزيد على ما هو مستحق له محسوبة وفقاً للأسس التي قررتها المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 2010 وتعديلاته بعد خصم السقف التأميني، بما يجعل طلب الطاعن استرداد ما تم خصمه من اشتراكات للتأمينات الاجتماعية على غير أساس.

لسنة 2010 المشار اليه، ذلك ان هذا التعديل يدل - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 17 لسنة 2018 - على أن المشرع قد سنه حماية لحقوق العاملين وذلك من خلال مد النطاق الزمني لسريان القانون رقم 85 لسنة 2017 الذي عدل الفقرة الأخيرة من المادة 51 سالفه البيان بجعل استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات أثناء فترة عمله ليكون نفاذ حكم الفقرة (المعدلة) بأثر رجعي من تاريخ العمل بالقانون رقم 6 لسنة 2010 بعدما كشف تطبيق القانون رقم 85 لسنة 2018 بأثر فوري من خصم تلك المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة للعاملين قبل تاريخ العمل بهذا التعديل، وإذ كان هذا التعديل بما تضمنته من إعماله بأثر رجعي - والذي أدرك الطعن قبل الفصل فيه - هو عين ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة على نحو ما سلف - من انه لا يحق لصاحب العمل ان يخصم الاشتراكات التي أداها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، ولا يحق للعامل أن يقتضي مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأجر الشامل دون مراعاة خصم السقف التأميني بالضوابط المبينة سلفاً، الأمر الذي يتسق مع قانون التأمينات، وحرص المشرع على إبرازه في قانون العمل الجديد

الذي سبق ان أدى عنه ما الزمه به القانون من اشتراكات تأمينية وسقط التزامه عنه في مواجهة العامل. وأوضح «التمييز» انه لا يغير من ذلك النص في المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 6/ 5/ 2018 على أن يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه النص الآتي: «ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على ان يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي حملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات أثناء فترة عمله، ويسري هذا الحكم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 6

وذلك بحسبان أن صاحب العمل لم يلتزم بإداء اشتراكات شهرية عما جاوز المبلغ سالف البيان في هذا التامين. وقالت المحكمة إن هذا الالتزام الذي يمثل أحد نصري التقابل والذي بانتفاؤه ينتفي موجب تطبيق حكم تلك المادة على القدر الزائد من الأجر وإنما يستحق العامل الكويتي في مواجهة صاحب العمل مباشرة عن هذا القدر الزائد على الأجر التأميني مكافأة نهاية الخدمة المقررة له وفقاً للمعدلات المشار إليها إذا كان خاضعاً لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي أو وفقاً لأي أنظمة مكافآت أخرى يكون صاحب العمل التزم بها شريطة أن تحمل منفعة أو فائدة أكثر للعامل. ولفتت إلى أن حساب هذه المكافأة يكون عن مدة خدمة العامل، وعلى أساس أجره الشامل بعد خصم القدر الذي يتم التأمين عليه من صاحب العمل في حدود السقف التأميني المشار إليه، وأنه لا يحق لصاحب العمل أن يخصم الاشتراكات التي أداها إلى مؤسسة التأمينات وفقاً للبند (ب) من المادة 11 من القانون 61 لسنة 1976 ولا يعد ذلك تحميلاً للعامل بالتزام إلقاء القانون على عاتق صاحب العمل، كما لا يحق للعامل أن يقتضي مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأجر الشامل دون مراعاة خصم السقف التأميني على التفصيل المبين سلفاً، وإلا عد ذلك أيضاً تحميلاً لصاحب العمل بإداء مكافأة عن ذات القدر

أكدت الدائرة العمالية الثالثة في محكمة التمييز، برئاسة المستشار مشعل الجريوي، أن الحقوق التي رتبها قانون العمل تعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة نص من تلك النصوص إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل، وأن المشرع أحل نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم من العاملين الكويتيين في المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وأوجب التأمين عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وأضافت «التمييز» في حيثيات حكم لها، أن المشرع وضع حداً أقصى لما يتم التأمين عليه من راتب وهو 1500 دينار، ولا يلتزم صاحب العمل في هذا التأمين إلا بإداء الاشتراكات الشهرية عن العامل، مقيدة بهذا السقف الأعلى من الأجر، وبما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات الواردة بالمادة 51 من قانون العمل بالقطاع الأهلي، إضافة إلى قيمة الزيادة إذا كان مرتباً بأنظمة معاشات أو مكافأة أو ادخار أفضل، ومن ثم فإن ما جاوز هذا السقف ومقداره 1500 دينار من أجر العامل مما لم يتم الاشتراك عنه في التأمين لا يسري عليه حكم المادة 82 من قانون التأمينات، مما يقتضي معه تقرير ميزة أفضل للعامل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	٨	٤٥٧٠

الجزائر... «نعم» لتعديل الدستور و«لا» قياسية للناخبين المسجلين

| الجزائر - من عبدالرحمان بن الشيخ |

لصالح التعديل الدستوري. وأضاف شرفي أن «ظروف سريان الاستفتاء شكّلت تحدياً لأي تحرك سياسي مهما كانت طبيعته، في إشارة إلى القيود المفروضة في إطار مكافحة وباء «كوفيد - 19». وأشار إلى أن «إقبال المواطن على صناديق الاقتراع رغم (تفشي) الوباء ما هو إلا دليل على استجابته إلى نداء الوطن». وتابع «التعبير بكل استقلالية بصوتكم (كمواطنين) هو تحدٍ آخر لبناء الجزائر الجديدة، بدأ بحراك مبارك في 22 فبراير (2019) من خلال مسار سلمي للتغيير». ووصف ناشطو الحراك العزوف عن المشاركة، بأنه «هزيمة» لإستراتيجية الرئيس عبدالمجيد تبون، الغائب الأكبر عن المشاركة في التصويت، بسبب علاجه في الخارج.

صوّت 66.8 في المئة من الناخبين الجزائريين بـ «نعم» على الاستفتاء حول تعديل الدستور الجزائري الذي شهد نسبة امتناع قياسية، وفق ما أعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي.

وقال شرفي، أمس، إن 33.20 في المئة صوّتوا بـ «كلا»، معتبراً أن «التعبير بكل استقلالية بصوتكم (كمواطنين) هو تحدٍ آخر لبناء الجزائر الجديدة».

وبلغت نسبة المشاركة النهائية 23.7 في المئة (نحو 24 مليوناً يحق لهم التصويت)، وهي النسبة الأدنى في تاريخ البلاد خلال اقتراع مهم.

وصوّت فقط خمس الناخبين المسجلين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	١٩	١٥٠٠٤

أعادت توقيف الابن و4 من أصدقائه استدعاء والد «طفل المرور» لسخريته من الشرطة المصرية

| القاهرة - من محمد صابر |

قررت النيابة العامة المصرية استدعاء والد الطفل الذي عُرف إعلامياً بـ«طفل المرور»، بعد ساعات قليلة من إخلاء سبيله (الابن). وكان الطفل قد أثار الرأي العام، بعد انتشار مقطع فيديو يظهر فيه وهو يقود سيارة خاصة، قبل أيام، ويسيء إلى «فرد شرطة»، ويسخر منه، قبل أن يعود وينشر «كليب» جديداً، سخر فيه وأطفال آخرون من ضباط وأفراد الشرطة.

وقالت مصادر قضائية لـ«الرأي»، إن النيابة العامة، قرّرت استدعاء والد الطفل، الذي تبين أنه قاض، إثر توقيف الابن و4 من أصدقائه، وذلك بعدما سلّمته له سابقاً بتعهد لحسن تربيته، وإخضاعه لجلسات «تقويم سلوك»، يُجريها المجلس القومي للأهوية والطفولة.

وقال نادي قضاة مصر، في تعليقه على الحادث، في بيان رسمي: «لا أحد فوق القانون، ولا أحد فوق المساءلة، ويجب محاسبة كل من يثبت خطأه، وهناك أزمة، وهي أن البعض قام بالربط بين فعل الطفل وهيبته القضاء، وصون القضاء ويجب أن يتم الفصل بين الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الطفل وبين صفة والده».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	٢٤	١٥٠٠٤

تعليق محاكمة المتورطين في هجوم «شارلي إبدو»



علقت محكمة فرنسية النظر في قضية 14 متهما في هجوم 2015 على مجلة شارلي إبدو الفرنسية أسبوعاً على الأقل بعد إصابة ثلاثة متهمين في القضية بفيروس كورونا.

وعلقت بالفعل المحاكمة حتى اليوم للسماح بفحص المتهمين الباقين المحتجزين، بعد أن ثبتت إصابة المتهم الرئيسي، علي رضا بولات، بفيروس كورونا في مطلع الأسبوع الجاري.

وأفادت وكالة فرانس برس بأن متهمين اثنين آخرين ثبتت إصابتهما بالفيروس، واعتبر اثنان مخالطين للمصابين، وفق ما كتب القاضي ريجيس دي جورنا، للمحاميين المعنيين بالقضية أمس الأول.

وكتب القاضي «في ضوء البروتوكولات الصحية السارية التي تتطلب عزل الحالات الإيجابية ومخالطيها، لن يكون ممكناً استئناف جلسة الاستماع هذا الأسبوع». وقتل المسلحون الثلاثة الذين نفذوا هجمات يناير 2015 على مقر مجلة شارلي إبدو، والشرطة، وسوبر ماركت لأغذية الكوشير اليهودية، على أيدي الشرطة، وأسفرت الهجمات عن مقتل 17 شخصاً في ذلك الوقت. ويواجه الذين يخضعون للمحاكمة تهمة تزويد المنفذين بالمساعدات اللوجستية أو الأسلحة، ويُعتقد أن ثلاثة منهم سافروا إلى مناطق يسيطر عليها «داعش» في سوريا قبل وقت قصير من الهجمات، ويُحاكمون غيابياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	٨	٢٥٣١

وهناك مسألة أخرى تستحق الحديث عنها، وهي استحداث آليات حقيقية للتعامل بين الجمهور، كمتقاضين ومحامين من جهة، والإدارات المعنية بتقديم الخدمات المساندة للمحاكم من جهة أخرى، وذلك بشتى الوسائل الإلكترونية أو التقنية أو المكتبية، شريطة الالتزام بها، والعمل على تقديمها على قدم المساواة بين الجميع، ومن دون تعسف أو مزاجية، وبوقت ملائم لها، لأن غياب تلك الآليات ساهم في فوضى إدارية، وضياح ملفات، وروتين طويل، وربما هبات وعطايا تدفع من أجل تخليصها، والحل بإيجاد آليات واضحة تلزم الجميع بها.

وعند الحديث عن الجانب الإداري للمحاكم، لا يفوتنا التأكيد على إبعاد كل مظاهر التدخل من قبل وزارة العدل أو مسؤوليها، وضرورة الاجتماع بين رئيس المحكمة الكلية ونائبه، وبين وزير العدل ووكيل الوزارة، بتحديد المساحات التي يتوجب عدم الاقتراب منها، سواء من الوزير أو وكيله، حتى تعمل المحاكم بكل أقسامها وفق آلية وتنظيم إداري يسهم في العمل على تقديم الخدمات، مع ضرورة الإسراع في إنهاء جميع الانتدابات غير القانونية لبعض الموظفين، وإعادة تم إلى أقسامهم في المحاكم، أو إصدار قرارات بنقلهم أو إبعادهم إلى وزارات أخرى.

والأمر الأخير الذي يستحق إثارته، ونحن في بداية عام قضائي جديد، وقد وافق فيه مجلس القضاء على تعيين 54 قاضياً تم نقلهم من النيابة العامة، ومن بينهم 8 قاضيات، أن يُصدر رئيس المحكمة الكلية المستشار عبد اللطيف الثنيان، قراراً بتكليف بعضهم، بما لا يتجاوز 10 قضاة، للعمل في نيابة التمييز لمدة 5 أشهر، واستبدالهم بعشرة آخرين بعد 5 أشهر أخرى، وهو الأمر الذي يسهم برفع كفاءتهم والفنية في قراءة الطعون، وكيفية التصدي للأحكام، فالواقع كشف إبداع من عملوا في تلك النيابة عند توليهم منصفة القضاء.

ومن بين القضايا التي ستُعين المستشار الثنيان على أداء مهمته المقبلة في العمل؛ إنشاء مكاتب فنية فعّالة تكون برئاسة أحد المستشارين، تعمل على متابعة عمل الدوائر القضائية، وتسهم في تطوير العمل الإداري المرتبط بعمل الدوائر القضائية، بعد أن تناط لها الصلاحيات اللازمة لتسيير العمل، وهو الأمر الذي يستدعي البحث عن العناصر القضائية بدرجة مستشار لتولي تلك المناصب، حتى لو استدعى ذلك انتداب مستشارين من محكمة الاستئناف.

فيما القضية الأخرى التي أجد أنه من اللازم الحديث عنها، لما لها من أهمية كبيرة في إعادة الحياة بالمحكمة الكلية، هي البحث عن العناصر المطورة لدفة العمل الإداري فيها، فالواقع يشهد التراجع الكبير وغياب الرؤية والمنظورة في إدارة الأمور الإدارية التي انعكست بالسلب على المنظومة القضائية، بدءاً بعمل جداول المحكمة، ومروراً بعمل أقسام الإعلان، وحماية الملفات لدى أمناء سر الجلسات في بعض المحاكم، وأخيراً أقسام الحفظ.

مرافعة



حسين عبدالله

h.alabdullah@aljarida.com

ترتيب البيت الداخلي لـ «الكلية»

رغم أن ترتيب البيت الداخلي للمحكمة من المهام الشاقة التي سيواجهها رئيس المحكمة الكلية المستشار عبد اللطيف الثنيان، فإن الثقة في عطاء هذا الرجل وفكره الفني والإداري النير للتغلب على تلك الصعوبات كبيرة، خصوصاً أنه مارس العمل الفني في إدارة نيابة التمييز، وما يرتبط بها من عمل إداري ساهم في نجاح عمل النيابة في أداء مهمتها والقيام برسالتها التي حددها القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٣	٨	٤٥٧٠



وفيات

البقاء لله

يأتيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

جزا حشر صقر العازمي: 66 عاما - ت: 55999961 - 55998810
- شُيِّع.

حمود درويش يوسف الخالدي: 89 عاما - ت: 99067167 -
99611969 - 99067879 - شُيِّع.

براك محمد سالم القفيدي: 72 عاما - ت: 99828220 - شُيِّع.
مريم عبدالله أحمد مبارك: زوجة جاسم محمد أحمد يوسف
مندكار: 58 عاما - ت: 99551107 - 66180005 - شُيِّعت.

مكيه عباس ملا علي محمد: زوجة علي محمد علي: 75 عاما
- ت: 97989998 - شُيِّعت.

هديه عون حسن المطوع: زوجة فهد محيبس العنزلي: 64
عاما - ت: 55999544 - شُيِّعت.

فاطمة جاسم الخضاري: أرملة ناصر الحمد السعيد: 94 عاما
- ت: 99884158 - 99454055 - شُيِّعت.

محمد حسين علي الأنصاري: 66 عاما - ت: 99666275 -
60072100 - 98843394 - شُيِّع.